(الاختصاص القضائي التجاري في المملكة العربية السعودية)

د. عبد الواحد بن حمد المزروع

مقدمة:

الدولة تتكون من سلطات ثلاث، وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة، وفي المملكة العربية السعودية، ورد النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم[1]، وذلك في المادة ٤٤ والتي نصت على ما يلي:

(تتكون السلطات في الدولة من:

- السلطة القضائية.

- السلطة التنفيذية.

- السلطة التنظيمية.

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات).

فالسلطة القضائية تأتي مع السلطة التنظيمية لتكون مرجعا لأفراد المجتمع عند وجود نزاع أو خلاف، وهي في ذات الوقت حاكمة على السلطة التنفيذية في الدولة.

والاهتمام بالسلطة القضائية يعد من الأمور البدهية التي تحرص عليها الدول، وتخصص لذلك الموارد الكافية، ويأتي الاهتمام بالقضاء في الدول الحديثة، تبعا للهدف السامي الذي يحمله، والدور العظيم الذي يقوم به في المجتمع، وهو إقامة العدل، ورد المظالم، وحفظ الحقوق، والأموال، والأنفس، والأعراض، وكافة الحقوق العامة، وبالقضاء

١- صدر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ تاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

تقام حدود الله تعالى، ويمنع العدوان والبغي، بمختلف أشكاله وأصنافه، وصوره وأحواله.

وبدون القضاء- خاصة في عصرنا الحاضر- يسود الفساد بين الناس، وتعم الفوضى وتسلب الحقوق، ويتجرأ الظالم، ولا يخش من رادع يردعه ويمنعه عن غيه، وتضيع وتهمل القيم والمثل والأخلاق، بل ويصبح المجتمع في حال من الفوضى والضياع، والظلم، وسلب الحقوق، بشكل لا يمكن تحمله، ولا يستقيم حال المجتمع، ولا يطمئن فيه أحد لا على نفس ولا على عرض ولا على مال.

ومن المسلم به أن أهم الأدوار التي جاءت بها الشرائع والأديان السماوية بعد تعريف الناس بخالقهم والدعوة لعبادته، التأكيد على أن يمارس كل إنسان حقه، ولا يتجاوز، ولا يتعدى، بل ويحافظ على حقوق الآخرين، ولا يعتدي عليها، ولا يمارس حقوقه دون مراعاة لحقوق الآخرين، وهو ما تميزت به الشريعة الإسلامية، حيث جاءت بما يؤكد إرساء قواعد الاحترام بين أفراد المجتمع، ومحاربة التعسف والهمجية، التي قد تنشأ بسبب النفس الإنسانية التي جبلت على الأنانية وحب الذات، والطمع والهرولة وراء الملذات.

وبناء على هذا كان الاهتمام بالقضاء في دين الله جليا، والتأكيد عليه بشكل ظاهر، فقد جاءت العناية بالقضاء في كتاب الله عز وجل، حيث وردت عدة آيات في شأنه من ذلك قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}[1]، وقوله جل وعلا: { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا }[2]، وقوله سبحانه: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما }[3].

وكذلك جاءت السنة المطهرة بالتأكيد على أهمية القضاء ووجوب العدل، والتوجيه لإعطاء كل ذي حق حقه ورد الحقوق إن هي سلبت، والنهي عن الظلم وغمط

١- سورة المائدة ٤٩.
٢- سورة النساء ٥٨.
٣- سورة النساء ١٠٥.

الحقوق، في أحاديث كثيرة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1].

ولذا فالقضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في الشريعة الإسلامية، ومرآة ناصعة في التاريخ الإسلامي، ويحتل ركنا أساسيا في الفقه الإسلامي، وتتمثل فيه الصورة الحقيقية للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى في الأرض.

ولما للقضاء من أهمية فقد حرصت كل الأمم والشعوب على تطوير أنظمتها القضائية، والسعي لمعرفة الصعوبات والمشكلات التي تعاني منها والعمل على وضع الحلول لها، وتذليل كافة الصعوبات التي قد تعيق تحقيق القضاء للغاية المرجوة منه، وهي تحقيق العدل، وحفظ الحقوق، ومنع الظالم من التجاوز والتعدي، وهو مطلب كل أحد، وبه تستقيم الحياة، بإذن الله.

والمتأمل في أوضاع الناس اليوم يجد الحاجة الماسة للقضاء، بكافة أنواعه وأشكاله، ومن ذلك القضاء في المعاملات المالية والتجارية، خاصة مع تطور وتوسع الأعمال التجارية، ومع التقدم الصناعي والتجاري الذي يعيشه العالم، وكثرة المتعاملين في هذه المجالات، ودخول أعداد غفيرة في المجال التجاري، ناهيك عن الحاجة إلى الاستعجال الذي تتسم به المعاملات التجارية، إذ هو أحد الأمور التي يجب توفرها في المعاملات التجارية، إضافة إلى بعض الخصائص التي يتسم بها القضاء التجاري في الإثبات وغيره.

وإذا لاحظنا أهمية التخصص في مجال القضاء وثمراته في ضمان العدالة وسرعة الإنجاز، والتميز، فإنه لا يمكن إغفال أن أهمية القضاء التجاري بوجه خاص هي أهمية تفرضها المصلحة العامة المتمثلة في متطلبات التنمية والاستثمار؛ إذ يتجلى فيه بوضوح دور القضاء في تحقيق التنمية والاستثمار للمجتمع، وتحقيق الاستقرار والتنمية المستمرة التي هي مطلب الحكومات والدول في عصرنا الحاضر.

ذلك أننا في عصر العولمة والإنترنت وهو العصر الذي انفتحت فيه الأمم على بعضها، حيث أصبح العالم كله كالقرية الواحدة، وأصبحت العلاقات الاقتصادية هي أهم وأقوى العلاقات والروابط، بل وأعظمها تأثيرا في سياسات الدول وعلاقاتها ببعضها، وسعت كل

---

١ البخاري في صحيحه ١٣٣/٩ برقم: ٧٣٥٢. ومسلم ١٣٤٢/٣.

الدول إلى فتح أسواقها أمام المستثمرين؛ سعيا إلى تطوير الاقتصاد والنهوض به بما يحقق التنمية لشعوبها، والتنمية لا تتحقق إلا بعد توفيق الله ثم بوجود الاستثمارات في المجالات الحيوية، والرقي في المجالات الاقتصادية، ولا يمكن للاستثمار أن ينمو ويؤتي ثماره إلا مع تحقق الأمن والاستقرار، ولا يتحقق الأمن والاستقرار إلا بالقضاء العادل الذي يحفظ الحقوق، والقضاء السريع الذي لا يؤخر المصالح ولا يفوتها، ولا جدال في أن الوقت له قيمة مالية لا يستهان بها، وكم سمعنا عن هجرة الأموال وعزوف المستثمرين؛ لأن القضاء في هذه البلاد أو تلك لا يتفاعل مع القضايا التجارية بالشكل المطلوب، وبما يحقق المصلحة للجميع.

ثم إنه مع العولمة التي نعيشها الآن ووجود الشركات المتعددة الجنسية واتفاقيات منظمة التجارة الدولية وفتح المجال أمام الاستثمارات والشركات المحلية والأجنبية، والتطور الاقتصادي الذي يشهده العالم، قد أوجد معاملات تجارية متطورة لم تكن معروفة من قبل، ولا يمكن للقاضي أن يحكم في معاملة إلا إذا تصورها وعرفها حق المعرفة ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هنا يظهر ويبرز أهمية وجود قضاء تجاري متخصص، يلم القاضي فيه بالمستجدات والمعاملات المعاصرة إضافة إلى إلمامه بالقواعد الشرعية والقانونية المنبثقة من الشريعة الإسلامية فنحن بحاجة إلى هذا القضاء التجاري المتخصص؛ لنواكب التطور ونساهم بما أوتينا من قوة لتدعيم الاقتصاد وازدهار التنمية.

إنه لا يمكن لأي بلد أن يبقى بمعزل عن العالم؛ لأن الجميع بحاجة إلى الاستفادة من كل ما فيه تحقيق المصلحة للأمة، كما لا يمكن أن تغفل أي دولة ما يطرح من تنظيمات وضوابط عبر الاتفاقيات الدولية[1].

وإذا أضيف إلى ذلك أن النظام المالي العالمي الحالي يتميز بتنوع وتوسع كبيرين مما لم يكن موجودا خلال الفترات الماضية، لبساطة المنتجات المالية بعكس الوقت الحالي الذي تطورت فيه المنتجات المالية وتنوعت بشكل كبير مما أدى إلى زيادة نموها

١- بتصرف من ورقة عمل بعنوان: القضاء التجاري في الجمهورية اليمنية النشأة والتطور - المشكلة والحلول، مقدمة للمؤتمر القضائي الفرعي الأول، المنعقد في صنعاء للفترة من ٢١ إلى ٢٠٠٣/٩/٢٢م، إعداد القاضي: محمد محمود عبد الله علي بازي.

وتنوعها، وأدى ذلك إلى زيادة تعقيداتها وتحدياتها الكبيرة، الأمر الذي يؤكد الحاجة الماسة لقضاء تجاري متميز ومستقر.

وإذا أمعنا النظر في واقع القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، نقف عند عدة حقائق منها:

١. قدم بعض المواد التجارية – كما هو الحال في نظام المحكمة التجارية وصدورها منذ ما يزيد على ثمانين عاما[١].

٢. توزع وانتشار المواد التجارية في عدد من الأنظمة المتنوعة وعدم انتظامها في نظام موحد.

٣. تداخل بعض النصوص النظامية التي تحكم المسائل والمعاملات التجارية.

٤. تنوع وتوزع اختصاص القضاء التجاري بين أكثر من جهة قضائية وإدارية.

٥. وجود عدد من اللجان الإدارية ذات اختصاص قضائي في بعض المعاملات التجارية.

٦. عدم وجود محاكم تجارية متخصصة، حين البدء بكتابة هذا البحث، وإنما صدر قرار إنشائها في أوائل العام ١٤٣١هـ ٢٠١٠م بعد مرور ما يقرب من ثلاثة أعوام على صدور نظام القضاء الجديد[٢]، الذي نص على إنشاء محاكم تجارية متخصصة[٣].

٧. وقوع الإشكال لدى الجهات المستفيدة ولدى المتقاضين في معرفة جهة الاختصاص.

٨. تأخر البت في كثير من القضايا التجارية.

---

١ صدر نظام المحكمة التجارية أو ما يسمى النظام التجاري بالأمر السامي رقم ٣٢ تاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ

٢ صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

٣ المادة التاسعة من نظام القضاء الجديد.

٩. تذمر الكثير من المستفيدين والمستثمرين وخاصة شركات الاستثمار الأجنبي من واقع القضاء التجاري الحالي، في إجراءاته، وتوزع اختصاصاته، وتناثر المسؤوليات عنه في عدد من الجهات.

١٠. التوجه الحكومي الجاد لتطوير مرفق القضاء والذي خصصت له الدولة ميزانية ضخمة.

١١. التأثير السلبي الظاهر على استقرار العمل التجاري والائتمان التجاري والمصرفي في المملكة العربية السعودية؛ جراء عدم وجود محاكم تجارية يمكنها البت في المنازعات التجارية.

وغير ذلك مما يؤكد الحاجة لأبحاث في هذا المجال، خدمة للمنظم، والقاضي، وأعوانه، والتاجر، والمتعامل معه، والمستفيد عموما، والباحثين بشكل عام، وسعيا لتطوير مرفق القضاء عموما، وخدمة للبلد بشكل عام ولاقتصادها بشكل خاص.

وبعد بحث واستقراء وبعد استخارة ربي جل وعلا عزمت على الكتابة في هذا البحث وأسميته:

(الاختصاص القضائي التجاري في المملكة العربية السعودية)

مع يقيني بوجود بعض العقبات والصعوبات التي تعتري مثل هذا البحث من شتات وتوزع، مع أهمية الحصر الدقيق لكل جوانبه، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع لما كتب في الاختصاص القضائي التجاري في المملكة العربية السعودية، لم أجد من كتب في هذا السبيل كتابة خاصة مستقلة، وإنما يجد الباحث الكتابة في هذا السبيل جاءت على إحدى طريقتين:

الأولى: التي تشرح الأنظمة وتعلق على المواد التجارية، وهي أقرب إلى التعليق منها إلى كونها بحثا في هذا المجال، وغالب ما ورد في هذا مقالات صحفية أو تحقيقات مقتضبة.

الثانية: الحديث عن المواد التجارية خلال بحث موسع عن القضاء عموما أو عن قضايا جانبية، لا تمت للقضاء التجاري بصلة، وهي أبحاث لا تخدم الباحثين في مجال الاختصاص القضائي التجاري.

وأملي أن يكون هذا البحث نواة ولبنة مفيدة في مجال الحديث عن اختصاص القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية.

وقد وضعت للبحث خطة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة وهي على النحو التالي:

مقدمة أشرت فيها للقضاء في الإسلام، وأسباب اختيار البحث وأهميته وخطته.

الفصل الأول: في مشروعية القضاء وتخصيصه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مشروعية القضاء في الإسلام والاختصاصات القضائية.

المبحث الثاني: في مشروعية تخصيص القضاء.

الفصل الثاني: في القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في المحكمة التجارية.

المبحث الثاني: في الاختصاص القضائي التجاري لديوان المظالم.

المبحث الثالث: في اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التجاري.

المبحث الرابع: في نظام القضاء الجديد.

خاتمة، بينت فيها خلاصة البحث، وأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، ثم أثبت بعدها المراجع والمصادر، ثم فهرس الموضوعات الواردة في البحث.

ولا أدعي الكمال فيما كتبت بل إني على يقين أن ما كتب خطوة ولبنة تحتاج لخطوات ولبنات ليكتمل العمل، ويسدد الخلل، وأن هذا الموضوع يحتاج لمزيد بحث وإيضاح، لتجلية جوانبه وتوفيته حقه، سيما والقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية ميدان خصب وهو بحاجة للمزيد من البحث والدراسة، في مجال التنظيم وفي مجال التطبيق.

أسأل الباري أن يتقبل مني عملي هذا وأن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به من قرأه واطلع عليه، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول: في مشروعية القضاء، وتخصيصه:

المبحث الأول: في مشروعية القضاء في الإسلام، والاختصاصات القضائية:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة، والإجماع، والنظر العقلي، فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}(١)، وقوله سبحانه: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله}(٢)، وقوله جل وعلا: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم}(٣)، وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}(٤)، وقوله سبحانه: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله}(٥).

ومن السنة النبوية:

ما رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"(٦)، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، والتي سترد الإشارة إلى بعض منها فيما يأتي.

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية نصب القاضي والحكم بين الناس.

قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس)(٧).

---

١ سورة ص الآية ٢٦.
٢ سورة المائدة الآية رقم ٤٩.
٣ سورة النور الآية ٤٨.
٤ سورة النساء الآية ٦٥.
٥ سورة النساء الآية ١٠٥.
٦ متفق عليه، البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦.
٧ موفق الدين ابن قدامة، المغني ٥/١٤، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير ٢٥٦/٢٨ مطبوع مع المقنع والإنصاف.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (نصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء ... فكان فرضا ضرورة؛ ولأن نصب الإمام الأعظم فرض، بلا خلاف بين أهل الحق، ..؛ لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، ولمساس الحاجة إليه؛ لتقيد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام) [1].

وأما النظر العقلي فإنه يدل على مشروعية القضاء؛ لمساس الحاجة إليه، ولإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، حيث إن الناس بحاجة لفصل النزاعات وقطع الخصومات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المقصود من القضاء، وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود، ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها، يحفظ موجودها، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها، ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين) [2].

ولا ريب أن أهم ما يميز النظام القضائي الإسلامي عن مثيله في الأنظمة الأخرى، هو أنه نظام وضعه الخالق -عز وجل- لتحقيق العدالة الجنائية والحقوقية بين الأفراد، كما جاء في قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [3]. وقوله سبحانه {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [4]، وكما نص الفقهاء على اشتراط العلم فيمن يتولى منصب القضاء [5]، فإن ذلك يتحقق بتكليف من لديه العلم الشرعي

---

١ أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٧ دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وعلاء الدين الطرابلسي معين الحكام ص ٧.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥٥ ، ط دار عالم الكتب ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣ سورة النساء ٥٩.

٤ سورة النساء ٥٨.

٥ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ص ٦٠، ط دار الوطن، الرياض، وابن قدامة، المغني ١٢/١٤.

الكافي بمهمة القضاء، على أن يكون مجتهدا عادلا أمينا ثقة، يستطيع استرجاع الحق المغصوب من الظالم وإيصاله للمستحق.

وفي كل ذلك يكون الجهاز القضائي ميزانا للحق، ووسيلة رادعة وفعالة لحفظ النظام الاجتماعي.

فالقضاء لا يحل التنازع الشخصي بين المتخاصمين فحسب، بل يؤثر في قراراته على كافة الجوانب بما فيها النظام التجاري والاقتصادي والسياسي للدولة، وكذلك على الحياة العائلية، وعلى نقل الملكية، والإرث، وتحصيل العلوم، وعلى كل أنواع العلاقات التي تكون في المجتمع الإنساني.

اختصاصات القاضي:

قال في المقنع: (وإذا ثبتت الولاية، وكانت عامة: استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات، واستيفاء الحق، ممن هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة، والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، فأما جباية الخراج، وأخذ الصدقة فعلى وجهين)[1].

وفي الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي [2] ولأبي يعلى الحنبلي [3]، أنه إن كانت ولاية القاضي عامة أو مطلقة، فإن نظره يشتمل على عشرة أشياء:

أولا: الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات.، إما صلحا عن تراض بين الطرفين وهذا جائز، وإما إجبارا بحكم بات من القاضي؛ وتنفيذه حينئذ واجب؛ لأن المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو

---

١ موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المقنع ٢٧٥/٢٨مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف تحقيق د. عبد الله التركي، ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية ص٨٩، ط دار الكتب العلمية.

٣ أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية ص ٦٥.

المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، و وصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر.

ثانيا: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى من يستحقها، بعد ثبوت الاستحقاق بالإقرار أو البينة أو غيرهما من وسائل الإثبات.

ثالثا: ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لعدم أهليته بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حتى يحفظ الأموال على مستحقيها، ويصح أحكام العقود فيها.

رابعا: النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وقبض غلتها وصرفها في سبلها.

خامسا: تنفيذ الوصايا طبقا لما اشترطه الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره، فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض.

سادسا: تزويج المرأة التي لا ولي لها بالرجل الكفء.

سابعا: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائها من غير أن يطالب بها أحد، إذا ثبتت هذه الحدود بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقوق الآدميين كان استيفاؤها موقوفا على طلب من مستحقها.

ثامنا: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم.

قال الماوردي: (وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي، فكان تقدم الولاية بها أخص).

تاسعا: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه.

عاشرا: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف.

ويظهر أن الواجب الأخير هو من واجبات القاضي والتزاماته التي لا يجوز تركها، فربما قيل: إن في ذكر هذا الواجب خلط بين الحق والواجب على القاضي؛ ولكن يمكن القول: إنه ربما اعتبر حقا ينطوي على التزام، يؤكد ضرورة اختصاص القاضي بهذا الأمر؛ لكونه يعدل بين الناس وهو الذي يوصف بالعدالة في نفسه ليُستحق منصب القضاء، وليحقق أثر عدالته في نفسه بحكم عادل بين المتخاصمين لديه، فإن كان مبدأ المساواة بين الخصوم واجبا من واجبات القاضي، إلا أنه مما لا شك فيه أن اختصاص القاضي يندرج فيه حقوق القاضي وواجباته بالنظر إلى شمولية ولاية القضاء، إذ لا بد أن توجد حقوق والتزامات القاضي في آن واحد متزامنة مترابطة بحيث تعبر عن سلطان القاضي أو سلطته في المجمل العام.

ويضمها جميعا الحقوق والالتزامات يتجلى سلطان القضاء وثمرته وهو تحقيق العدل قدر المستطاع وإعمال الاجتهاد بغية الإنصاف بين الخصوم والمتشاجرين، وعلى الحكام ألا يحكموا إلا بالعدل، والعدل هو ما أنزل الله، كما قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا}[1].

ومن خلال التتبع لما كتبه العلماء في شأن ولاية القضاء وما يتولاه القاضي من مهام وصلاحيات، يمكن القول إن الولاية العامة في القضاء تخول القاضي الصلاحيات التالية:

١ـ الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض.

٢ـ النظر في أموال القصر من الصغار والمجانين والسفهاء.

٣ـ الحجر على من يستحق الحجر لسفهه أو إفلاسه.

٤ـ النظر في الأوقاف وإجرائها على شروط الواقفين.

٥ـ تنفيذ الوصايا التي ليس عليها أوصياء صالحون.

٦ـ تزويج من لا ولي لها من النساء.

---

١ سورة النساء ٥٨.

٧ـ إقامة الحدود على المجرمين.

٨ـ إمامة الجمعة والعيد، إذا لم يعين لهما إمام معين من قبل الجهة المختصة.

٩ـ النظر في مصالح البلاد من إصلاح الطرق وكف الأذى عنها وعن أفنيتها.

١٠ـ جباية الخراج والزكاة، إذا لم تعين الجهة المختصة لهما عاملا.

١١ـ تنصيب الموظفين الذين يعينونه في العمل من كتاب وحجاب وأمناء.. إلخ، وعزل من لا يصلح منهم، إذا لم يكن لذلك جهة مختصة تتولاه.

١٢ـ القيام بالحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقد البيع والشراء في الأسواق والمكاييل والموازين.

وينبغي الإشارة إلى أنه قد تغير الوضع بالنسبة لمهام وواجبات القاضي فغالب هذه الأعمال أنيطت بجهات مختصة كوزارات أو مؤسسات أو هيئات ومصالح حكومية.

وما ذكره الفقهاء من مهام وصلاحيات لا يعني أنه لا بد أن يقوم بها القاضي جميعا، وإنما هو الأصل في ولاية القضاء، ويمكن أن يختص القاضي بجوانب محددة أو قضايا معينة كالجنايات مثلا، وكذلك يمكن أن يخصص له مكان معين لا يتعداه إلى غيره، – وهو ما يسمى في القانون الوضعي بالاختصاص النوعي والاختصاص المكاني. وذلك لأن هذه الأمور تخضع لنظر ولي الأمر، وبحسب الحاجة والمصلحة، وما يكون مناسبا لعصر قد لا يكون مناسبا لعصر آخر، وما يكون مناسبا لإقليم أو بلد قد لا يناسب غيره، فكل عصر أو إقليم ينظم القضاء فيه بما يتلاءم مع ظروفه، وبما يتماشى والمستجدات التي تتطلب نوعا من النظام لم يكن مطبقا في عصور سابقة، وقد أشار أهل العلم إلى أن صلاحيات القاضي لا تتغير من جهة الشرع وإنما بموجب ألفاظ التولية والأحوال والعرف، يقول ابن تيمية رحمه الله : (ما يستفيده بالولاية ـ يعني : من الصلاحيات ـ لا حد له شرعا ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف)[1].

ويقول ابن القيم: (وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء بعض الأزمنة والأمكنة

١ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص ٤٨٠، وذكر نحوه في الفتاوى ٣٨٩/٣٥.

ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر والعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال [1]، وهو ما سأعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني: في مشروعية تخصيص القضاء:

الأصل في السلطة القضائية أن يتولى القاضي مطلق النظر في عموم الخصومات وهو ما كان عليه القضاء في صدر الإسلام؛ حيث لم يكن محتاجا إلى التخصيص النوعي، وإن كان قد وجد بعض الوقائع في ذلك، بينما التخصيص المكاني قد وقع وبكثرة في صدر الإسلام وبعد أن اتسعت رقعة الإسلام فشملت غالب أرجاء المعمورة.

ومع التوسع الجغرافي وضعف الوازع الديني وحين كثرت المشكلات والخصومات؛ احتاج الناس للتخصيص وأصبح أمرا لا بد منه؛ بل مع تنوع الخصومات وكثرتها اضطر الولاة إلى توزيع اختصاصات القضاء في المكان الواحد إلى جهات، كل جهة يترافع إليها بنوع خاص من القضايا؛ حتى يتم تغطية حاجة البلد من القضاة وتنتهي جميع الخصومات في أسرع وقت.

وفي شأن التخصيص المكاني تذكر كتب السير عددا ممن أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض البلاد معلما وقاضيا، فقد بعث عليا [2] ومعاذ بن جبل [3] رضي الله عنهما إلى اليمن، وبعث أصحابه من بعده القضاة على البلاد، فقد بعث عمر رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة، وكعب بن سور على قضاء البصرة [4] وغير ذلك مما اشتهر.

وفي التخصيص النوعي نص الفقهاء على جواز تولية أكثر من قاض في البلد يتولى كل منهم عملا خاصا به، يقول ابن قدامة رحمه الله (ويجوز بأن يولي قاضيين أو

---

١ ابن القيم، الطرق الحكمية ٦٢٦/٢، تحقيق نايف الحمد، توزيع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، ط دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٨هـ

٢ بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن رواه البخاري برقم ٤٣٤٩.

٣ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن رواه البخاري في مواضع برقم ١٣٩٥، وبرقم ١٤٥٨، وبرقم ٧٣٧١ وغيرها.

٤ ابن قدامة المغني ١٠/١٤ تحقيق التركي، و منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٨٦/٥ ، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملا، فيولي أحدهم عقد الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقارات)[1].

ومن التخصيص في القضاء ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: يا عمرو اقض بينهما، قلت: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: إن أصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة)[2].

وبين الفقهاء جواز تخصيص القاضي بالقضاء في أمر معين كالمداينات يقول ابن قدامة (ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول: قد جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة.... ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها)[3].

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله ولاية القضاء إلى أربعة أقسام على سبيل الإجمال هي:

١ـ أن يولى عموم النظر في عموم العمل.

٢ـ أن يولى خصوص النظر في خصوص العمل.

٣ـ أن يولى خصوص النظر في عموم العمل.

٤ـ أن يولى عموم النظر في خصوص العمل[4].

فالنوع الأول مثل أن يولى سائر الأحكام في سائر البلدان، والنوع الثاني مثل أن يولى الأنكحة في بلد معين، والنوع الثالث مثل أن يولى الأنكحة في عموم البلدان، والنوع الرابع أن يولى سائر الأحكام ببلد معين. وإذا ولاه ببلد معيّن نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط، سواء كان نظره عامًا أو خاصًا فيه ولم ينفذ حكمه في غيره

---

١ ابن قدامة المغني ٩٠/١٤ تحقيق التركي، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٩٣.

٢ ابن عدي، في الكامل للضعفاء، عن عقبة بن عامر، والذهبي، في ميزان الاعتدال، عن عمر رضي الله عنهم، انظر الدرر السنية من الرقم ١٢٠٦، وابن حجر، في فتح الباري، ٣٣١/١٣.(أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥/٤ والحاكم في المستدرك ٨٨/٤.) انظر المغني بتحقيق التركي ٨٩/١٤.

٣ ابن قدامة المغني ٨٩/١٤ تحقيق التركي، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٩٣.

٤ موفق الدين ابن قدامة، المقنع، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، والمرداوي، الإنصاف ٢٨٣/٢٨.

من البلدان [1] - هذا بالنسبة للتحديد المكاني وكذلك بالنسبة للتحديد النوعي - فمن حدد نظره في نوع معين من القضايا في عموم المكان أو خصوصه لم يصح حكمه في غيره من القضايا - وأما التحديد الزماني فمعناه أن يولى القضاء مثلا في يوم معين من كل أسبوع أو شهر معين من كل سنة فينفذ حكمه فيما عين له من الزمن دون ما سواه - لأنه لا ولاية له فيما عداه فلا يصح حكمه فيما لم يول - لكن تستمر ولايته في مثل الزمن المحدد من كل أسبوع وكل عام [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالما في غير ولايته؛ فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك) [3].

وبناء على ذلك فالتخصيص للقضاء واقع ومقرر في الفقه الإسلامي، وقد جرى العمل عليه، خاصة عند توسع وتنوع حاجات الناس وممارساتهم وأعمالهم.

بقي أن أشير إلى تعبير الفقهاء المتقدمين لهذا العمل بأنه تخصيص، بينما اشتهر في زماننا التعبير بالاختصاص، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والمتأمل في واقع القضاء اليوم يجد تنوعا كبيرا في مجال القضايا التي ينظرها القاضي، فتارة تجده في قضايا النكاح، وتارة في المواريث، ومرة في الجنايات، وأخرى في التوثيق، والوصايا، وتارة في القضايا التجارية، أو العمالية، أو الإدارية، أو غيرها من أنواع القضايا التي يصل تنوعها إلى درجة يستحيل معها أن يلم شخص مهما بلغ اجتهاده بجميع تفاصيل تلك الأمور، بحيث يمكنه البت فيها بشكل يسلم من الخطأ والظلم.

وهو ما يؤكد ضرورة تخصيص القضاء وتكليف كل مجموعة من القضاة بتخصص منها: سعيا إلى التميز والإنجاز والدقة؛ وضمانا لتحقيق العدل والمساواة.

---

١ الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٩٢.

٢ الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٩٤.

٣ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ١٩٩/٥، ط دار الكتب العلمية.

وليس هذا بدعا من الدين، فتخصيص القضاء مقرر شرعا كما مر وهو أمر واقع، مكانا وزمانا ونوعا.

وهو ما تدعو له الحاجة ولا شك، ولولي الأمر من باب السياسة الشرعية تخصيص محاكم وقضاة لكل نوع من القضايا؛ لأن هذا مما يحقق المصلحة ويسهم في تيسير أمور الناس ومصالحهم.

الفصل الثاني: في القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية:

المبحث الأول: في المحكمة التجارية:

كانت المملكة العربية السعودية في بداية تأسيسها قبل عام ١٣٥١هـ وكان هناك محاولات لتنظيم جميع أمور وأعمال الدولة وصدر وقتذاك نظام المحكمة التجارية والذي يعتبر سابقا لعصره حيث كانت أمور القضاء بجميع تفصيلاتها تتركز في المحاكم الشرعية، ونظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ جاء في ستمائة وثلاث وثلاثين مادة على النحو التالي:

الباب الأول، في التجارة البرية، وفي الفصل الأول منه: تفصيل للتاجر، وشروطه، وصفاته، وأنواعه، وجاء في عشر مواد.

ثم الفصل الثاني الذي خصص للشركات، وجاء في سبع مواد.

ثم الفصل الثالث في الوكيل بالعمولة المعبر عنه بالقومسيون والأمناء المأمورين بنقل الأشياء برا وبحرا، وجاء في اثنتي عشرة مادة.

ثم الفصل الرابع في الدلالين المعبر عنهم بالسماسرة، وجاء في خمس مواد.

ثم الفصل الخامس في الصيارف، وجاء في سبع مواد.

ثم الفصل السادس في السفاتج، سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليسة والكمبيالة المتداولة بين التجار، وجاء في ثماني عشرة مادة.

ثم الفصل السابع في تحويل السفاتج المعبر عنه بالجيرو، وفرع في الوساطة في دفع قيمة السفتجة، وفرع فيما لحامل السفتجة من الحقوق وما عليه من الواجبات، وجاء في ست وثلاثين مادة.

ثم الفصل الثامن في معاملة الأخطار، وجاء في ثلاث مواد.

ثم الفصل التاسع في الرجوع، وجاء في أربع مواد.

ثم الفصل العاشر في مواد الإفلاس، وجاء في ثلاث وثلاثين مادة.

ثم الفصل الحادي عشر في العقوبات، وجاء في أربع عشرة مادة.

ثم الباب الثاني في التجارة البحرية، والفصل الأول منه في حق السفائن وسائر المراكب التجارية، وجاء في تسع مواد.

ثم الفصل الثاني فيما يتعلق بضبط السفائن وبيعها، وجاء في عشرين مادة.

ثم الفصل الثالث فيما يختص بأصحاب السفائن، وجاء في خمس مواد.

ثم الفصل الرابع فيما يختص بالربابنة، وجاء في ثلاثين مادة.

ثم الفصل الخامس فيما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في المركب وأجرتهم، وجاء في سبع وعشرين مادة.

ثم الفصل السادس فيما يختص بسندات مقاولات النولون (قوندراتو) ويقصد بها إيجار السفن واستئجارها، وجاء في تسع مواد.

ثم الفصل السابع فيما يختص بسندات الشحن – بوالس، وجاء في خمس مواد.

ثم الفصل الثامن فيما يختص بالنولون، وجاء في تسع وعشرين مادة.

ثم الفصل التاسع فيما يختص بالركاب، وجاء في ست عشرة مادة.

ثم الفصل العاشر فيما يختص بعقود مقاولات الاستقراضات البحرية، وجاء في أربع وعشرين مادة.

ثم الفصل الحادي عشر فيما يختص بكيفية السكورتاه يعني التأمين، والقسم الأول

فيما يختص بصورة تنظيم مقاولات السكورتاه وما يبني عليها، وجاء في تسع عشرة مادة.

والقسم الثاني فيما يجب على ذمة المضمنين وأصحاب السكورتاه، وجاء في عشرين مادة.

والقسم الثالث فيما يختص بترك الأشياء المضمونة، وجاء في سبع وعشرين مادة.

ثم الفصل الثاني عشر فيما يختص بالخسارات البحرية، والقسم الأول منه في كيفية الخسارات البحرية وأنواعها وبيان تسويتها، وجاء في إحدى عشرة مادة.

والقسم الثاني فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الخسارات الجسيمة العمومية غرامة، وجاء في اثنتين وعشرين مادة.

ثم الفصل الثالث عشر في مرور الزمن، وجاء في سبع مواد.

ثم الفصل الرابع عشر فيما يختص بالدعاوى غير المسموعة، وجاء في مادتين.

ثم جاء الحديث عن المجلس التجاري في الباب الثالث، في أصول المحاكمات التجارية.

والفصل الأول منه في تشكيلات المحكمة التجارية، وجاء في إحدى عشرة مادة.

ثم الفصل الثاني في صلاحية المحكمة التجارية واختصاصاتها، وجاء في ثلاث مواد.

ثم الفصل الثالث في التشكيل الإداري، وجاء في ثلاث عشرة مادة.

ثم الفصل الرابع في مبادئ الدعوى وما يتعلق بالعرائض والدعوى، وجاء في خمس مواد.

ثم الفصل الخامس في أوراق الجلب، وجاء في ثمان مواد.

ثم الفصل السادس في كيفية المحاكمة في المحكمة التجارية، وجاء في ثلاث وخمسين مادة.

ثم الفصل السابع في الحكم الغيابي، وجاء في أربع مواد.

ثم الفصل الثامن في الاعتراض على الحكم الغيابي، وجاء في ثمان مواد.

ثم الفصل التاسع في بيان شروط اعتراض الغير، وجاء في خمس مواد.

ثم الفصل العاشر في تمييز الصكوك التجارية، وجاء في تسع عشرة مادة.

ثم الفصل الحادي عشر في كيفية تضمين مصاريف المحاكمة، وجاء في ثلاث مواد.

ثم الفصل الثاني عشر في الحجز الاحتياطي ومنع المدعى عليه والمدين من السفر، وجاء في أربع وعشرين مادة.

ثم الباب الرابع في تعرفة الخروج، والفصل الأول منه في خرج القيدية، وجاء في ثلاث مواد.

والفصل الثاني، فيما يؤخذ مقدما من خرج الأعلام، وجاء في خمس مواد.

والفصل الثالث في خرج التبليغ، وجاء في أربع مواد.

والفصل الرابع في تسجيل الوكالة، وجاء في مادة واحدة.

والفصل الخامس في خرج القرارات التي تعطى بتعيين مميزين، وجاء في مادة واحدة.

والفصل السادس في خرج قرارات الحجز الاحتياطي، وجاء في مادة واحدة.

والفصل السابع في خرج قرار الصلح، وجاء في مادة واحدة.

و الفصل الثامن في خرج الإعلام، وجاء في مادتين.

و الفصل التاسع في خرج قضايا الإفلاس، وجاء في أربع مواد.

والفصل العاشر في خرج الدعاوى التي ترى بمعرفة المحكمة، وجاء في أربع مواد.

والفصل الحادي عشر في خرج الاعتراض على الحكم وإعادة المحاكمة وتصحيح القرار، وجاء في ثلاث مواد.

والفصل الثاني عشر في بيان الخرج الذي يؤخذ بدعاوى اعتراض الغير، وجاء في مادة واحدة.

والفصل الثالث عشر في خرج التمييز، وجاء في مادة واحدة.

والفصل الرابع عشر في بيان الخرج الذي يؤخذ على الدعاوى المفروغ منها، وجاء في مادتين.

والفصل الخامس عشر في خرج الصور، وجاء في مادتين.

والفصل السادس عشر في الخرج الذي يؤخذ على المال المودع برسم التأمين (الدوبزيتو)، وجاء في مادة واحدة.

والفصل السابع عشر في مواد متفرقة وجاء في عشر مواد.

ومن المهم أن أشير إلى أن نظام المحكمة التجارية جاء شاملا لعدة جوانب من النظام التجاري، ولم يقتصر على مواد تخص المحكمة التجارية فقط، بل شمل عددا من الموضوعات منها: التاجر، والشركات، والوكيل بالعمولة، والدلالين، والصيارف، والسفاتج، والإفلاس، والتجارة البحرية بتفصيلاتها، والخسارات البحرية، والتقادم، ثم جاء على المحكمة التجارية بعد ذلك وما يتصل بها.

ولذا فإن بعض الأنظمة الصادرة بعده بالتعديل له أطلقت عليه النظام التجاري كما هو في المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ حيث جاء فيه: (وبعد الاطلاع على النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ) والمقصود به نظام المحكمة التجارية.

كما ينبغي ملاحظة أن بعض الأبواب التي وردت في نظام المحكمة التجارية تم الاستعاضة عنها بأنظمة مستقلة وألغي ما يتعارض معها من مواد مما ورد في نظام المحكمة التجارية، ومن ذلك:

١) صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢هـ بنقل اختصاصات المجلس التجاري إلى وزارة التجارة.

٢) صدور المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠/١/١١هـ المتعلق باستثناء السفن المحجوزة من أحكام إجراءات البيع المنصوص عليها في النظام.

٣) صدور نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ

٤) صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم.

٥) صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ، والمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ المتعلق بموضوع الحجز التحفظي.

٦) صدور نظام الدفاتر التجارية بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ، الذي ألغى المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من نظام المحكمة التجارية.

٧) صدور المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٦هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٥هـ المتعلق بترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس.

المبحث الثاني: في الاختصاص القضائي التجاري لديوان المظالم:

صدر النظام السابق لديوان المظالم بالأمر الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ.

ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥هـ.

وبموجب المادة الأولى فإن ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ومقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة.

ووفقا للمادة الثامنة فإن الديوان يختص بالفصل فيما يأتي:

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض

السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح.

(ج) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

(د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

(هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

(و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

(ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

(ط) طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.

كما أنه مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من موضوعات وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها.

وبينت المادة السادسة أن الديوان يباشر اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان.

وفي جانب اختصاص ديوان المظالم بالقضاء التجاري فإنه يجب التنبيه إلى أن اختصاص ديوان المظالم في القضاء التجاري ليس اختصاصا عاما بل هو محدد بما أنيط به من ولاية، حيث يختص بنظر المنازعات المشمولة بنظام الشركات، ويشمل الشركات الواردة في كتب الفقه الإسلامي.

وكذلك يختص بالنظر في المنازعات التجارية؛ حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ بنقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم.

ثم أصبح ديوان المظالم يختص ولائيا كجهة قضاء تجاري مختص بالمنازعات التجارية الواقعة بين التجار، متى كانت تلك المنازعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية، وذلك طبقا لنظام المحكمة التجارية، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ في ١٤٢٣/١١/١٧هـ الذي نص على تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية.

والشروط التي ينبغي توافرها في المنازعة التجارية لتكون من اختصاص ديوان المظالم كما يلي :

١. أن يكون المدعي تاجرا، أي: ينطبق عليه وصف التاجر المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية.

٢. أن يكون المدعي عليه تاجرا كذلك.

٣. أن يكون محل المنازعة عملا تجاريا محضا أو بالتبعية، فيخرج بذلك ما لا يكون عملا تجاريا كالمهن: في المستشفيات، والمستوصفات، والمحاماة، والاستشارات، والمكاتب الهندسية والمحاسبية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المهنية.

٤. ويشترط كذلك أن لا يكون النظام نص على استثنائه، أو سلب منه صفة العمل التجاري، فقد نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية: على أنه (إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته، أو باع مالك العقار عقاره، أو اشترى أحد عقارا، أو أي شيء، لا لبيعها ولا إجارتها بل للاستعمال، فلا يعد

شيئا من ذلك عملا تجاريا كما وأن دعاوى العقارات وإيجارتها لا تعد من الأعمال التجارية، وعليه فإن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية، ولا يختص الديوان عن النظر بالمنازعات الناشئة عنها.

ثم بصدور نظام القضاء الجديد تم فصل الدوائر التجارية من ديوان المظالم؛ لتصبح محاكم تجارية مستقلة، كما سيأتي.

المبحث الثالث: في اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التجاري:

وهي لجان إدارية تشكل تابعة لأحد الأجهزة الحكومية، وتباشر وظائف قضائية تدخل أصلا في الاختصاص الطبيعي لقضاء المحاكم، وتم استثناؤها من المحاكم العامة وديوان المظالم لاعتبارات وظروف معينة، وهذه اللجان ذات اختصاصات محددة على سبيل الحصر، وغالبا يتم تشكيلها للنظر في الخلافات الناشئة عن تطبيق نظام ما.

والأصل أن القضاء هو صاحب الولاية العامة والمطلقة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع أيا كان نوعها، ولا يشاركها في هذا الاختصاص أي سلطة أخرى في الدولة، وهذا هو المبدأ الذي تسير عليه الدول الحديثة، وهو أمر مستقر في الأنظمة القضائية عموما.

واستثناء من هذا الأصل صدر في المملكة العربية السعودية عدد من الأنظمة تعنى بالعديد من القضايا والمعاملات التجارية، وتنظم كثيرا من الأمور، وأحال الاختصاص فيها عند النزاع إلى لجان إدارية خاصة، وأعطى لها الحق في النظر في تلك المنازعات، مما يعني منحها اختصاصا قضائيا.

وهناك العديد من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومنها:

١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

٢. لجنة الفصل في المنازعات المصرفية.

٣. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٤. لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل.

٥. لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ البحرية.

٦. لجنة الحكم في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.

٧. لجنة الحكم في مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة.

٨. لجان الصيد والغوص.

٩. لجنة الحكم في نظام السجل التجاري.

١٠. لجنة الحكم في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف.

١١. لجنة تسوية الخلافات العمالية.

١٢. اللجان الجمركية.

١٣. لجان مكافحة الغش التجاري.

١٤. لجنة الفصل في منازعات التأمين.

وغيرها من اللجان والتي عدها بعضهم أكثر من أربع وثلاثين لجنة[١].

وبنظرة سريعة في هذه اللجان يتبين أن ما أنيط بهذه اللجان هو عمل قضائي من صميم عمل جهاز القضاء، تتولاه عدد من الجهات الحكومية الإدارية، مثل: وزارة العمل، ومصلحة الجمارك، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الصحة، وغيرها.

كما يتضح من استعراض تلك اللجان أن جهات النظر في اختصاص القضاء التجاري متناثر بين الدوائر التجارية بديوان المظالم كما مر. واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي في كل من: وزارة التجارة، ووزارة الصناعة، ومؤسسة النقد، وهيئة سوق الأوراق المالية، ووزارة المالية.

ولا شك أن توزع هذه الاختصاصات بين هذه اللجان يعد عيبا من الجانب التنظيمي والقضائي، وعائقا من الجانب العملي، ويعتبر تدخلا في القضاء من غير أهله، كما أنه

---

١ جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٣٠ مايو ٢٠٠٣ العدد ٨٩٤٩ تحت عنوان (السعودية: قضية اللجان الإدارية وولاية القضاء وضماناته).

يضعف استقلال القضاء ويؤثر على استقراره، ويجب تعديله بإسناد القضاء التجاري لجهة اختصاص واحدة، وهو ما يؤمل أن يتم من خلال إلغاء تلك اللجان ودمج عملها في جهة قضاء تجاري واحد، يمنع الازدواجية ويوحد الإجراءات ويقلل التضارب أو التناقض في بعض الحالات، ويوفر كثيرا من تكاليف التقاضي على الجهات الرسمية من جهة وعلى المتقاضين من جهة أخرى.

خاصة وأن هناك توجها واضحا لذلك تطبيقا للمادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم[1] التي نصت على اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم، وكذلك المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء[2]، والتي جاء نصها كما يلي: (دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية).

وأعرض فيما يلي تفصيلا لأبرز اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التجاري؛ ويعد ما تنظره من ضمن المنازعات التجارية:

١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي: الشيك والكمبيالة والسند لأمر، وقد نظمها القرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٠٣/١٣هـ وجعل لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية تختص بالمنازعات الخاصة بالأوراق التجارية، وتنظر اللجنة في المنازعات وفقا لنظام الفصل في منازعات الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ، ويجوز الاعتراض على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية أمام وزير التجارة، وتكون قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية موصوفة بالنفاذ المعجل ولا يوقف نفاذها الاعتراض إلا وفقا للشروط التي حددتها المادة الثالثة من قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ

١ صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

٢ صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

٢. لجنة الفصل في المنازعات المصرفية:

وتسمى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، جاء في المادة الخامسة والعشرين: من نظام مراقبة البنوك[١]:

(يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناء على طلب المؤسسة).

وبناء على ذلك تعتبر لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي مخولة لنظر النزاعات ذات الصبغة البنكية بين البنوك، ومخولة أيضا بنظر المنازعات بين البنوك وعملائها والتوصل إلى تسويات.

كما أنها هي الجهة المختصة بنظر أي نزاع في مجال التعاملات البنكية التي يكون أحد أطرافها بنكا والطرف الآخر غير حكومي وغير مفلس.

وتعتمد اللجنة المصرفية في حل النزاعات المطروحة أمامها على الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الأطراف، كما أنها تراعي الأعراف والممارسات البنكية الدولية.

٣. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

الأوراق المالية يقصد بها الأسهم والسندات والصكوك، وهي خلاف الأوراق التجارية، وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق ما ورد في نظام السوق المالية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٩هـ بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ومن صلاحياتها التحقيق والفصل في الشكوى، ولها في ذلك سلطة استدعاء الشهود وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وتباشر اللجنة النظر في الشكاوى والدعاوى المرفوعة أمامها خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إيداع الشكوى، وللجنة النظر في التظلمات على القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة ويحق لها إصدار قرارات بالتعويض.

---

١ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ ١٩٦٦ م المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢ تاريخ ١٣٩١/١/٦ هـ

وهذه الصلاحيات والسلطات كما هو ظاهر هي بعينها ما يجب أن يقوم به القاضي المختص بالنظر في منازعات الأوراق المالية.

الإشكالات التي تثيرها اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي:

نظرا لأن من يمارس العمل التجاري ويباشره هم رجال الأعمال والمستثمرين فإن الكثير منهم يشير إلى وجود عوائق تواجه العديد من الاستثمارات في المملكة ويواجهون الكثير من المعوقات والمصاعب في التعامل مع اللجان والهيئات التي تمارس الاختصاصات القضائية في القطاع التجاري، وبين كثير منهم أن استثماراتهم تتكبد خسائر بسبب تأخير البت في القضايا والمنازعات التجارية، فضلا عن تعدد الجهات التي يتم التعامل معها وعدم توحيد هذه الإجراءات في جهة واحدة، ووجود الكثير من المعوقات.

ولذا فقد تركزت مطالب الكثير من رجال الأعمال والمستثمرين بالإسراع في إنشاء محاكم تجارية متخصصة لتوحيد جهة التقاضي في الأمور التجارية، حيث إن كثرة اللجان والهيئات التي تمارس الاختصاصات القضائية من شأنه تعدد مسؤوليات القضاء التجاري المتخصص على جهات عدة ليس لديها القدرات والخبرات الكافية في إدارة عمل هذه اللجان، فضلا عن اتساع حجم أعمال اللجان شبه القضائية وأهمية عملها، وظهور تغيرات عديدة ومهمة في الأنشطة الاقتصادية تتطلب مواكبتها.

وقال بعضهم: إن التعامل مع اللجان الحالية يشكل عبئا على التجار والمستثمرين بسبب تأخر كثير من هذه اللجان في إنهاء أعمالها، وضخامة حجم الأعمال التجارية وما يتبعها من قضايا ومشاكل تجارية، فضلا عن عدم تفرغ بعض أعضائها، حيث يتطلب إنشاء جهاز قضائي متفرغ ومتخصص في القضايا التجارية، ومدعوم بجهاز إداري لتنظيم وتنسيق أعماله.

وتكمن أهمية الإسراع في إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة إلى الحاجة الملحة لقطاع الأعمال خاصة بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، ورفع درجة الوضوح والشفافية للأنظمة المعمول بها في المملكة لتعزيز العوامل الجاذبة للاستثمارات الأجنبية.

ويشير الكثير من رجال الأعمال والمستثمرين إلى أن وجود المحاكم التجارية سيرفع درجة شفافية الأنظمة المعمول بها في المملكة ويسهم في إيضاحها، ليتسنى استيعابها وفهمها خاصة من قبل المستثمرين الأجانب، حيث سيدعم إنشاء هذه المحاكم الهيئة العامة للاستثمار في أداء مهامها ودعم جهودها في شرح النظام القضائي للراغبين في الاستثمار من غير السعوديين والمساهمة في إيضاح إجراءات التقاضي للمستثمرين.

كما أنه سيسهم أيضا في توحيد إجراءات رفع الدعاوى ووقفها والتبليغ وقواعد الحضور والغياب وسير الجلسات والمداولة وإصدار الأحكام وإجراءات الاستئناف وشروطه، وتنفيذ الأحكام، إضافة إلى أن طبيعة العمل التجاري تتطلب السرعة في البت في القضايا المرفوعة لارتباطها بحجم الخسائر التي قد يتكبدها أطراف القضية، فضلا عن أن القضايا التجارية تتميز بتعدد وسائل الإثبات فيها على العكس من القضايا الأخرى.

ومن المؤكد أن إنشاء هذه المحاكم سيسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية للمملكة، فضلا عن عودة رؤوس الأموال المهاجرة؛ مما سيترتب عليه خلق فرص وأعمال تفيد الوطن والمواطن[1].

حيث سينعكس إيجابا على الاقتصاد في مرحلة انفتاح الأسواق بين دول العالم نتيجة لتحرير التجارة وتوثيق العلاقات التجارية بين اقتصادات العالم؛ عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الشركات العالمية على افتتاح فروع لها في المملكة، وجذب رؤوس أموال قادرة على نقل التقنية والخبرة؛ لتحسين وتفعيل القطاعات الصناعية والخدمية في الأسواق المحلية.

ومما ينبغي التنبيه له والتوقف عنده ـ ولا شك ـ أن وجود اللجان الإدارية يعد اعتداء على سلطة القضاء، والتي حددت في جهتين القضاء العام بفروعه (الجنائي والمدني والتجاري) والقضاء الإداري (ديوان المظالم)، وبناء على هذا فإنه لا يجوز لأي جهة لا تنتهي ولا تنتمي لأحد هذين الفرعين أن تمارس أو تتولى أعمالا تدخل في اختصاصهما وإلا عد

---

١ بتصرف من مقال منشور بموقع أسيسور للمحاماة والاستشارات، وجريدة الرياض السعودية، الثلاثاء ٢٠رمضان ١٤٢٨هـ ـ ٢أكتوبر ٢٠٠٧م ـ العدد ١٤٣٤٤. ونشرت جريدة الرياض في عددها الصادر يوم الأحد ٢٦ شوال ١٤٢٩هـ ـ ٢٦ أكتوبر٢٠٠٨م ـ العدد ١٤٧٣٤ عنوانا جاء فيه (حملتها أسباب حذرها وتحوطها من ضخ استثمارات مهمة، فرنسا تنتقد تأخر المحاكم السعودية في فصل المنازعات التجارية)

ذلك تجاوزا وغصبا لسلطة القضاء، وانتهاكا لحرمته، واعتداءً صارخا على مبدأ الفصل بين السلطات، ويترتب على وجود هذه اللجان وممارستها للاختصاص القضائي عموما والقضاء التجاري على وجه الخصوص عددا من المآخذ والسلبيات منها:

١. الإخلال البيّن بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن معظم هذه اللجان لا تشكل تشكيلا قضائيا -أي من رجال القضاء- ولا يتم أمامها اتباع الإجراءات القضائية الواجبة من جهة قواعد الإعلان والدفاع والطعن، وغيرها من الإجراءات التي يستلزم العمل بها في مجال القضاء تحقيقا للعدل وتحريا للإنصاف.

٢. الإخلال بمبدأ وحدة القضاء كهيئة مستقلة؛ تتولى الفصل في جميع النزاعات والقضايا، وذلك من خلال تشتيت اختصاصاته بين لجان عدة تجعل من الهيئة القضائية جزرا منفصلة متباعدة، ومختلفة في الإجراءات ومتباينة غالبا في الأحكام.

٣. عدم توافر الخبرة المطلوبة في هذه اللجان، إما لعدم دراسة الأنظمة المختلفة دراسة فقهية متخصصة، وإما لعدم توافر الملكة القضائية لإصدار الأحكام وتحريرها؛ إذ إن كفاية الأحكام صنعة لا يملكها إلا أهل الهيئة وهم القضاة.

٤. العاملون في هذه اللجان ليسوا من القضاة وبالتالي فإنهم لا يخضعون لضوابط تعيين القضاة أو عزلهم، وإنما ينطبق عليهم نظام الخدمة المدنية بكل تبعاته الإدارية، وبهذا يفوت الكثير من الميزات التي تحمي القضاء ويفقد هيبته.

٥. حرمان المتقاضين من حقوقهم الطبيعية ابتداء بنظر الدعوى، وانتهاء بالطعن فيما يصدر من أحكام أو قرارات، وما ينالهم من ظلم وجور.

٦. العمل في تلك اللجان غير خاضع لذات الضوابط في القضاء، فمثلا إذا أحيلت القضية إلى المحكمة العامة فإنه لا يجوز أخذها منها إلا بعد صدور حكم فيها وهذا غير متحقق تماما في تلك اللجان.

٧. لا يوجد نظام موحد لإجراءات الترافع أو عمل هذه اللجان، على غرار نظام المرافعات الشرعية مثلا، ومن ثم نجد التباين الكبير بينها في الإجراءات والأعمال.

٨. يترتب على وجود تلك اللجان فقدان القضاء لهيبته استقلاله، وفقدان المواطنين والمتقاضين للشعور بالعدالة.

٩. إن تسمية هذه الجهات بمسمى لجنة يقلل من أهميتها ومكانتها في أذهان الناس، بخلاف مرفق أو جهاز القضاء.

١٠. لا يتوفر لتلك اللجان الكثير من الأدوات الخاصة بالقضاء، مثل إصدار الحكم الغيابي والتنفيذ الجبري وفرض الحراسة القضائية وإصدار الإحكام الواقية من الإفلاس.

ولاشك أن وجود جهة اختصاص قضاء تجاري واحد كما هو في المحاكم التجارية سوف يقضي على الكثير من تلك الإشكالات ويؤدي إلى الحد من مشكلة تعدد جهات الاختصاص، ويقلل من التباين الذي يقع بين اللجان، ويضبط الإجراءات على نمط واحد محدد معروف، الأمر الذي يساعد على زرع الثقة والشفافية والسرعة في البت في المنازعات التجارية واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الرابع: في نظام القضاء الجديد:

صدر في المملكة العربية السعودية نظام قضائي شامل للقضاء العادي والقضاء الإداري، حيث صدر بالمرسوم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وجاء في الباب الثالث: المحاكم وولايتها الفصل الأول: ترتيب المحاكم المادة التاسعة: تتكون المحاكم مما يلي: ١ـ المحكمة العليا ٢ـ محاكم الاستئناف ٣ـ محاكم الدرجة الأولى، وهي: أ ـ المحاكم العامة، ب ـ المحاكم الجزائية، ج ـ محاكم الأحوال الشخصية، د ـ المحاكم التجارية، هـ ـ المحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

وفي المادة الثانية والعشرين: تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

وبناء على ذلك فقد تم فصل الدوائر التجارية بديوان المظالم التي كان مناطا بها الاختصاص في القضاء التجاري، لتصبح محاكم تجارية متخصصة.

وجاء نص المادة الخامسة والعشرين كما يلي: دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

وفي المادة الخامسة والثمانين من ذات النظام: يحل هذا النظام محل نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ مما يعني إفراد محاكم متخصصة للقضايا التجارية، بخلاف ما كان العمل عليه من الاختصاص العام للمحاكم العامة والذي لم يكن الاختصاص التجاري من بينها، واختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم بالقضايا التجارية.

وجاء في نظام ديوان المظالم الصادر مع نظام القضاء الجديد، في المادة السادسة والعشرين: يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ مما يعني سلخ الدوائر التجارية من ديوان المظالم وإحالتها لمحاكم متخصصة.

أما في ما يتعلق باختصاص المحاكم العامة والجزئية ضمن النظام الجديد، فإن النظام القضائي الصادر مؤخرا نص على الإبقاء على مسمى (المحاكم العامة) مع تعديل اختصاصها، بحيث تختص بالفصل في كل المنازعات، إلا ما يدخل في اختصاص محاكم أخرى كالتجارية والعمالية ومحاكم الأحوال الشخصية وغيرها.

وفي أوائل العام ١٤٣١هـ ٢٠١٠م- أثناء إعداد هذا البحث صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السابع والذي عقد في المدة من ١٣-١٧ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ[١]. ونصه:

(اطلع المجلس على الدراسة المقدمة من إدارة المحاكم في المجلس حول البرنامج الزمني لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة تنفيذا لما جاء في نظام القضاء وآليته التنفيذية في الفقرات (الثانية، والخامسة، والعاشرة) من البند ثامنا من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، وبناء على الفقرة (د) من المادة السادسة والمادة (٣/٩/د) وعلى المادة (١٨) والمادة (٢٣) من نظام القضاء فقد أصدر المجلس قراراته الآتية:

١) إنشاء محكمة تجارية في مدينة الرياض.

٢) إنشاء محكمة تجارية في مدينة الدمام.

٣) إنشاء محكمة تجارية في محافظة جدة.

٤) إنشاء دوائر قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا التجارية في المحاكم العامة في كل من: (مكة المكرمة، المدينة المنورة، بريدة، حائل، أبها، جازان، نجران، الباحة، عرعر، سكاكا، تبوك).

وتقوم وزارة العدل بتوفير ما يتطلبه عمل هذه المحاكم من مقرات وتجهيزات وتوفير الوظائف الإدارية والفنية لعمل هذه المحاكم والدوائر القضائية التجارية).

وبهذا يكون قد تم تفعيل اختصاص القضاء التجاري كمحكمة مستقلة تنظر القضايا التجارية، ويكون لها الاختصاص الأصيل في كل ما هو تجاري أصالة أو تبعا.

وبإنشاء هذه المحاكم يصبح القطاع التجاري في المملكة أمام محاكم متخصصة تقوم على مبدأ النظر في القضايا التجارية بأنواعها، ويفترض ألا يستثنى

---

١ نشرت الخبر الصحف المحلية الرياض وعكاظ وغيرهما في ١٤٣١/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٦م.

منها شيء، ولكن قد تبقى بعض الاستثناءات[1]، لحين تكامل تجربة المحاكم التجارية.

والمؤمل بعد أن تم تفعيل وإنشاء المحاكم التجارية أن يتم إلغاء جميع اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التجاري وغيرها؛ لتكون اختصاصاتها للمحاكم التجارية أو المحاكم المتخصصة الأخرى، وهو ما سيحقق وحدة واستقلال القضاء، ويؤكد مكانته وهيبته، ومن شأن هذا السعي لتحقيق العدالة وتوفير الضمانات الكافية للمتخاصمين، ومنع التباين والازدواجية.

والاختصاصات التي يجب ألا تنظرها أي جهة سوى جهة القضاء التجاري و يجب أن تناط بالمحاكم التجارية هي النزاعات المتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية وبالأعمال الشكلية أو التبعية، وهي على وجه التفصيل:

١. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

٢. الدعاوى التي تنشأ بين التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية.

٣. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

٤. النزاعات التي تنشأ بين شركاء في شركة تجارية.

٥. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وبعض هذه المنازعات لا يزال تنظره اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي[2]، ولا شك أن المهتمين وأصحاب الشأن يأملون أن يتم إحالة نظر جميع القضايا التجارية إلى المحاكم التجارية، وصدور التوجيه الصريح بعدم اختصاص غير المحاكم التجارية بنظر النزاعات التجارية، وأن يتم النص على أن المحاكم التجارية ودوائرها هي صاحبة الاختصاص الأصيل لكل المنازعات التجارية.

---

١ اللجان المستثناة لجان المنازعات المصرفية، ومنازعات التأمين، ومنازعات الأوراق المالية.

٢ لجان الأوراق التجارية، ولجان الغش التجاري، ولجان المنازعات المصرفية، ومنازعات التأمين، ومنازعات الأوراق المالية.

خاتمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، جعل الحق بينا وظاهرا، وأعطى سبحانه كل ذي حق حقه، وجعل لكل شيء قدره، وأمر عباده بالعدل، وشدد على من تركه وتوعده، وحرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما، وشرع القضاء للفصل بين الناس، وليمنعهم من التغالب والتخاصم، ويعيد القضاة الحق إلى نصابه، فإن النفس أمارة بالسوء، وفيما يحقق لها المصلحة طامعة، ولو ترتب على هذا بطر الحق وغمط الناس، والحق أحق أن يتبع، والقضاء حاجة الناس به قائمة، والضرورة إليه ماسة، والعلاقات والمصالح بينهم متوافرة ومتشابكة، ووجود النزاع متوقع وحاصل، ووجود القضاة الذين ينظرون النزاعات ويصلحون بين الناس ويردون الحقوق إلى أهلها أمر لا بد منه، ولكون التجارة وأعمالها مما يتعامل الناس بها ويتغابنون ويتظالمون فيها، بل إنها من الميادين التي تكثر فيها الخصومات؛ ولذا فإن نظر النزاعات فيها يجب أن يوكل لمن برع في قضاياها وتخصص في نظرها فإن هذا أدعى للعدل، وأحرى أن يحقق المصلحة، وبه تضبط الأمور، ويمنع التجاوز والتباين، ويطمئن الخصوم، ويخفف ما في النفوس، والتخصيص للقضاء وتوزيع المهام والمنازعات بين القضاة أمر سائغ ومقرر، شرعا وعقلا وهو واقع عملا، والناس له محتاجون، خاصة في أمور التجارات المبنية على السرعة، والمحتاجة لسرعة الفصل، ولما يترتب عليه من عظيم الضرر حين التأخر فيه أو قيام من لا خبرة عنده بالتصدي له، إذ يلحقهم الضرر في أموالهم والنفوس له متشوفة، وعليه حريصة، وله ساعية، وهو من الضرورات التي جاء الشرع بحمايتها وأحاطها بسياج منيع يردع من يعتدي عليها.

ومن خلال البحث تبين مشروعية القضاء وتأكد جواز تخصيص القضاء، وقد صرح بهذا علماء الأمة الأعلام وأكدوا وقوعه والحاجة له، قلت: وفيه من التيسير والمصالح ما لا يخفى، ولولي الأمر من باب السياسة الشرعية إنشاء محاكم متخصصة لما في ذلك من المصلحة والتيسر.

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق القرآن والسنة وتجعل الشريعة الإسلامية منهجا لها، حرصت أول أمرها على تحديث نظامها التجاري؛ مواكبة لما يجري في العالم من حولها، وذلك بإنشاء محكمة تجارية مختصة غير أنها لم تر النور كمحكمة

متخصصة، وإنما ألحق القضاء التجاري بجهاز القضاء الإداري فترة ليست يسيرة، كما تم إسناد عدد من القضايا والمنازعات التجارية للجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وترتب على وجودها عدد من السلبيات والإشكالات، من أهمها وجود التباين بينها، وعدم توحيد الإجراءات، وعدم تحقيق العدالة، وتصدي من ليس من أهل القضاء للفصل في النزاعات، وفوات الطعن ودرجات التقاضي على المتقاضين فيها، وغير ذلك من السلبيات، وهو قبل ذلك يعد عيبا تنظيميا يجب معالجته وتلافيه، وإعادة الأمر إلى نصابه، كما يعد تدخلا في القضاء وحدا من استقلاليته، ونزعا لما هو منه أصيل وصرفه إلى غيره، وهذا وإن كان سائغا أو وقع تحت ظروف معينة استدعت حصوله في زمن ما، إلا أنه يجب معالجة هذا الخلل وإصلاحه.

وفي العام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م صدر في المملكة العربية السعودية نظام جديد للقضاء، ونص على إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، وبالفعل رأت المحاكم التجارية النور تطبيقا لهذا النظام في هذا العام ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

وأصبحت المحكمة التجارية واقعا ملموسا مستقلة عن أي قضاء آخر سواء أكانت المحاكم العامة، أم المحاكم الإدارية، والذي يؤمله كل مهتم وباحث وحتى المتقاضين من التجار ورجال الأعمال بل ومن القضاة أنفسهم أن يتم إلغاء اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي عموما، وذات الاختصاص التجاري على وجه الخصوص، وأن يلحق اختصاصها وأعمالها بالمحاكم التجارية؛ ضبطا للأمور، واحتراما وحماية لجهاز القضاء، وتحقيقا لاستقلاليته، وتدعيما لاستقراره، وتوحيدا للإجراءات، وحفظا لحق المتقاضين، وتوفيرا لأكبر قدر من الضمانات للخصوم.

وهذا الأمر بعينه هو ما تسير عليه النظم القضائية الحديثة ذات الاستقرار القضائي الواضح، وهو ما سيبعث الطمأنينة في جهاز القضاء بكافة اختصاصاته، وفي القضاء التجاري على وجه الخصوص، وفي الاقتصاد الوطني، وفي نظام الدولة ككل.

ومن المؤكد أن تحديث الأنظمة التجارية وإيجاد المحاكم التجارية المتخصصة سيسهمان في أداء جيد للمتعاملين في الأسواق ويعززان الثقة بينهم في القانون التجاري وكذلك في القضاء التجاري، والمؤمل أن يرافق هذه الخطوة تحرك متزامن لتطوير الممارسة القضائية في سرعة تطبيق القانون وتسريع الفصل في القضايا التجارية، حيث يقوم

العامل الزمني بدور رئيس في الأهمية المالية لأطراف النزاع الذين يضرهم تأخير النظر والفصل في حقوقهم، وترتب نتائج تعرقل حركة رأس المال لطرفي النزاع أو أحدهما. وهو احتمال دائم في معظم المنازعات التجارية.

كما يجب أن أشير هنا إلى أن من لوازم استقلال القضاء التجاري واستقراره أن يتم تدريب وتأهيل قضاة متخصصين في مجالات التقاضي التجارية، وتعريفهم بأبرز ما يلزم للقضاء التجاري، وإطلاعهم على الخبرات المتقدمة في هذا المجال، والعمل على استقطاب الكوادر المؤهلة من ذوي الاختصاص النظامي والخبرة في المجال التجاري لتوفير خبراء ومستشارين متقدمين في عموم المجالات التجارية، مما يتحقق معه تقدم نوعي للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، والتي يمكن القول إن النظام التجاري فيها مع تقدمه وتميزه في بعض الجوانب إلا أنه لا يزال بحاجة للكثير من المعالجة والرقي به ليكون من الأنظمة القضائية ذات السمعة الحسنة، خاصة أن الله قد أنعم على هذه البلاد بالتمسك بالشريعة الإسلامية والسير على منهاجها وربط أنظمتها القانونية بما يتفق مع ضوابطها وقواعدها، لتكون أنظمة عصرية متفقة مع الشريعة الإسلامية، ويضاف لذلك ما حباها الله من اقتصاد متين، ومجال رحب ترنو إليه الأبصار ويرغب الكثير من المستثمرين الاستفادة منه والعمل فيه.

والله عز وجل هو خير مسؤول وهو سبحانه أعظم مأمول، وهو سبحانه أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث:

عبد الواحد بن حمد المزروع
أستاذ مشارك بجامعة الدمام
وكيل كلية التربية

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق نايف الحمد، توزيع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، ط دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٨هـ

٣. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط دار الكتب العلمية.

٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط دار عالم الكتب ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥. ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال.

٦. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط دار الوطن، الرياض.

٨. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح وتحقيق الإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٩. الإمام البخاري الجامع الصحيح.

١٠. الإمام مسلم الجامع الصحيح.

١١. جريدة الرياض يوم الأحد ٢٦ شوال ١٤٢٩هـ - ٢٦ أكتوبر٢٠٠٨م - العدد ١٤٧٣٤ عنوانا جاء فيه (حملتها أسباب حذرها وتحوطها من ضخ استثمارات مهمة، فرنسا تنتقد تأخر المحاكم السعودية في فصل المنازعات التجارية)

١٢. الدرر السنية(موقع إلكتروني يعنى بذكر الأحاديث ودرجتها من دووواين السنة).

١٣. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط ١٤١٤هـ ١٩٩٣م هجر للطباعة والنشر.

١٤. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

١٥. الصحف المحلية الرياض وعكاظ وغيرهما في ١٤٣١/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٦م.

١٦. علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٧. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية.

١٨. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، ط دار الكتب العلمية.

١٩. محمد محمود عبد الله علي بازي، ورقة عمل، القضاء التجاري في الجمهورية اليمنية النشأة والتطور ـ المشكلة والحلول، مقدمة للمؤتمر القضائي الفرعي الأول، المنعقد في صنعاء للفترة من ٢١ إلى ٢٠٠٣/٩/٢٢م.

٢٠. مقال منشور بموقع أسيسور للمحاماة والاستشارات، وجريدة الرياض السعودية، الثلاثاء ٢٠رمضان ١٤٢٨هـ ـ ٢أكتوبر ٢٠٠٧م ـ العدد ١٤٣٤٤.

٢١. مقال: (السعودية: قضية اللجان الإدارية وولاية القضاء وضماناته) جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٣٠ مايو ٢٠٠٣ العدد ٨٩٤٩ .

٢٢. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٣. موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة والنشر.

٢٤. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني بتحقيق د. عبد الله التركي ط دار هجر الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٥. النظام الأساسي للحكم المرسوم الملكي رقم أ /٩٠ تاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ

٢٦. نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

٢٧. نظام المحكمة التجارية الأمر الملكي رقم ٣٢ تاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ

٢٨. نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ ١٩٦٦ م المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢ تاريخ ١٣٩١/١/٦هـ